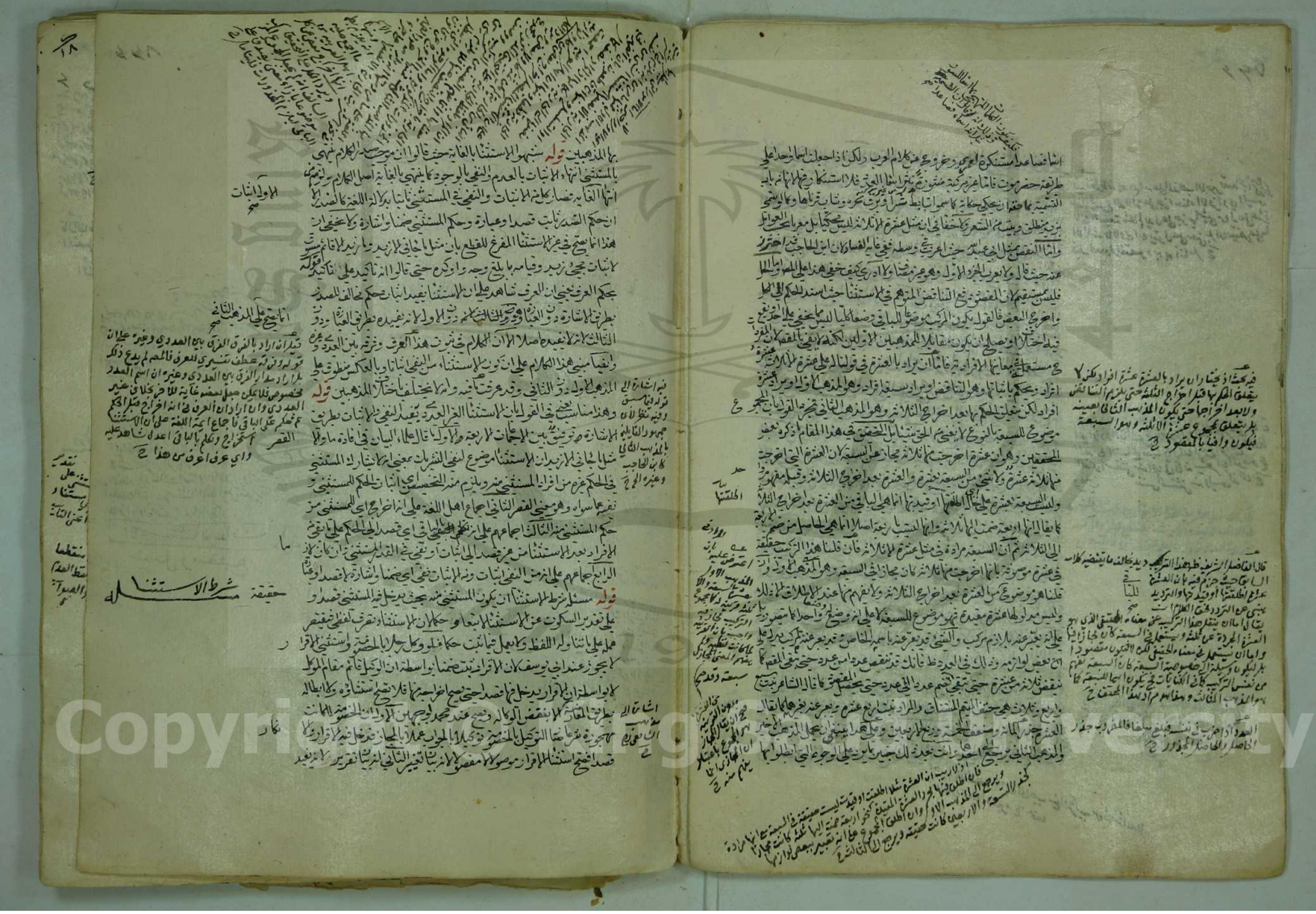

اسما فصاعدا مستنكرة اعمى وخروج عن كلام العرب ولكن اذا جعلت اسما واحدا على
طريقة حضرموت فاما غير مركبة منثورة نثر اسماء العدد فلا استنكار فيها لانها من باب
التسمية بما حقه ان يحكى حكاية كما سموا تأبط شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سمي
بزيد منطلق وبيت من الشعر ولا خفاء في ان مثل عشرة الا ثلاثة ليس محكيا بل معربا بحسب العوامل
واما النقض بمثل ابي عبد الله حيث اعرب في وسطه ففي غاية الفساد لان ابن الحاجب قد احترز
عنه حيث قال ولا يعرب الجزء الاول وهو غير مضاف ولا ادري كيف خفي هذا على المص واما الحل
فليس بمستقيم لان المقصود دفع التناقض المتوهم في الاستثناء حيث اسند الحكم الى الكل
واخرج البعض فالقول بكون المركب موضوعا للباقي وضعا كليا ليس مما يخفى على احد ويقع
فيه اختلاف او يصلح ان يكون مقابلا للمذهبين الاولين لكنه لا يفي بالمقصود لان المفردات
ح مستعملة في معانيها الافرادية فاما ان يراد بالعشرة في قولنا له علي عشرة الا ثلاثة عشرة
افراد ويحكم باثباتها وهو التناقض او يراد سبعة افراد وهو المذهب الاول او يراد عشرة
افراد لكن يتعلق الحكم بها بعد اخراج الثلاثة وهو المذهب الثاني فمجرد القول بان المجموع
موضوع للسبعة بالنوع لا يغني من الحق شيئا بل التحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض
المحققين وهو ان عشرة اخرجت منها ثلاثة مجاز عن السبعة لان العشرة التي اخرجت
منها ثلاثة عشرة ولا شيء من السبعة بعشرة والعشرة بعد اخراج الثلاثة وقبله مفهوم
وليست السبعة بعشرة على حال اطلقتها او قيدتها انما هي الباقي من العشرة بعد اخراج الثلاثة
كما يقال انها اربعة ضمت اليها ثلاثة وانها ليست باربعة اصلا انما هي الحاصل من ضم الاربعة
الى الثلاثة ثم ان السبعة مرادة في مثل عشرة الا ثلاثة فان قلنا هذا التركيب حقيقة
في عشرة موصوفة بانها اخرجت منها ثلاثة كان مجازا في السبعة وهو المذهب الاول وان
قلنا هو موضوع من العشرة بعد اخراج الثلاثة ولا يفهم منها عند الاطلاق الا ذلك
وليس مدلولها عشرة مقيدة فهو موضوع للسبعة لا على انه وضع له واحدا كما يتصور بل
على انه يعبر عنه بلازم مركب والشيء قد يعبر عنه باسمه الخاص وقد يعبر عنه بمركب يدل على
ان بعض لوازمه وذلك في العدد ظ فانك قد تنقص عددا من عدد حتى يبقى المقصود كما
تنقص ثلاثة من عشرة حتى تبقى ثم تضم عددا الى عدد حتى يحصل المقصود كما قال الشاعر بنت سبع
واربع وثلاث هي حتف اليتيم المشتاق والمراد بنت اربع عشرة ويعبر عنه بغيرها كما يقال
العشرة جذر المائة وضعف الخمسة وربع الاربعين وعلى هذا ينبغي ان يحمل المذهب الاخير
والمذهب الثاني يرجع الى احدهما وانت بعد ذلك خبير بما يرد على الوجوه التي ابطلوا بها

بها المذهبين **قوله** شبهوا الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الكلام ينتهي
بالمستثنى انتهاء الاثبات بالعدم والنفي بالوجود كما ينتهي بالغاية اصل الكلام ولزم من
انتهاء الغاية فصار كل من الاثبات والنفي في المستثنى ثابتا بدلالة اللغة كالصدر الا
ان حكم الصدر ثابت قصدا وعبارة وحكم المستثنى ضمنا واشارة ولا يخفى ان
هذا انما يصح في غير الاستثناء المفرغ للقطع بان مثل ما جاءني الا زيد وما زيد الا قائم مسوق
لاثبات مجيء زيد وقيامه بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تاكيد على تاكيد **قوله**
بحكم العرف يعني ان العرف شاهد على ان الاستثناء يفيد اثبات حكم مخالف للصدر
بطريق الاشارة دون العبارة وهو الاول لانه يفيده بطريق العبارة ودون
الثالث لانه لا يفيده اصلا الا ان الكلام في ثبوت هذا العرف وفرقه بين العددي وغيره
وايضا مبنى هذا الكلام على ان كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس منطوق على
المذهب الاول دون الثاني وقد عرفت ما فيه وانه لا يختلف باختلاف المذهبين **قوله**
وهذا مناسب يعني في القول بان الاستثناء الغير العددي يفيد النفي والاثبات بطريق
الاشارة توفيق بين الاجماعات الاربعة والاول ما قال علماء البيان في افادة ما والا
مثل ما جاءني الا زيد ان الاستثناء موضوع لنفي الشريك بمعنى انه لا يشارك المستثنى
في الحكم غيره من افراد المستثنى منه ويلزم منه التخصيص اي اثبات الحكم للمستثنى و
نفيه عما سواه وهو معنى القصر الثاني اجماع اهل اللغة على انه اخراج اي للمستثنى من
حكم المستثنى منه الثالث اجماعهم على انه تكلم بالباقي اي قصد الى الحكم على ما بقي من
الافراد بعد الاستثناء من غير قصد الى اثبات او نفي في القدر المستثنى وان كان لازما
الرابع اجماعهم على انه من النفي اثبات ومن الاثبات نفي اي ضمنا واشارة لا قصدا وعبارة
قوله مسئلة شرط الاستثناء ان يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا و
على تقدير السكوت عن الاستثناء لا تبعا وحكما لان الاستثناء تصرف لفظي فيقتصر
عمله على ما تناوله اللفظ ولا يعمل فيما ثبت حكما فلو وكل رجلا بالخصومة واستثنى الاقرار
لا يجوز عند ابي يوسف لان الاقرار ثبت ضمنا بواسطة ان الوكيل قائم مقام الموكل
لا بواسطة ان الاقرار يدخل فيها قصدا حتى يصح اخراجه منها فلا يصح استثناؤه ولا ابطاله
بطريق المعارضة الا بنقض الوكالة ويصح عند محمد لوجهين الاول ان الخصومة لما كانت
مهجورة شرعا صار التوكيل بالخصومة توكيلا بالجواب عملا بالمجاز فدخل فيه الاقرار والا
قصدا فصح استثناء الاقرار موصولا لا مفصولا لانه بيان تغيير الثاني انه بيان تقرير لانه يفيد

حقيقة شرط الاستثناء

الاول اثبات صح

انما يصح على المذهب الثاني صح

قيل ان اراد بالفرق الفرق بين العددي وغيره على ان قوله وفرقه عطف تفسيري للعرف فالمص لم يدع ذلك بل اراد مدار الفرق بين العددي وغيره ان اسم العدد مخصوص فلا يمكن جعل بعضه غاية للاخر بخلاف غير العددي وان اراد ان العرف في انه اخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي فاجماع ائمة اللغة على ان الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي اعدل شاهد عليه واي عرف اعرف من هذا ح

القصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)